الأسس الفقهية لنصرة الأمم المظلومة على يد الجماعات التكفيرية

الدكتور السيد مجتبى حسين نـجاد (الكاتب المسؤول)
استاذ مشارك، كلية الالهيات، جامعة مازندران، إيران
m.hossainnezhad@umz.ac.ir
الدكتور سعيد أحمدي فرد
استاذ مشارك، كلية الالهيات، جامعة مازندران، إيران
s.ahmadi@umz.ac.ir
محمد صادق يد الله
محاضر في حوزة قم في المستوي العالي، إيران
mosaya.1362@gmail.com

The jurisprudential foundations for supporting oppressed nations at the hands of takfiri groups

Dr. Seyyed Mojtaba Hossein Nejad (Responsible Author)
Associate Professor , Faculty of Theology , University of Mazandaran , Iran
Dr. Saeed Ahmadifard
Assistant Professor , Faculty of Theology , University of Mazandaran , Iran
Mohammad Sadeq Yadollah
Lecturer at Higher Levels , Qom Seminary , Iran

الملخص:-

ولا شك أن دعم الأمم المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية له أسس دينية معينة. ومن خلال الفقه، قام المؤلفان بتحليل الأسس الفقهية لنصرة الشعوب المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية، وخلصا إلى أن نهج الجمهورية الإسلامية الإيرانية في نصرة المسلمين المظلومين والمضطهدين في البلدان الأخرى نابع بالكامل من القيم الدينية والأسس الفقهية للإسلام، وبالإضافة إلى الجوانب السياسية والقانونية، فإنه يعتبر واجباً دينياً ووطنياً وإنسانياً. وفي فروع الفقه السياسي المختلفة قواعد يمكن أن تتخذ كأساس فقهي لنصرة الأمم المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية. ومن أهمها: قاعدة نفي الشارب، وقاعدة الختان والقص، وقاعدة القلب، وقاعدة المصلحة، وقاعدة الشرف، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: الحكومة الإسلامية، الجماعات التكفيرية، حكم نفي الشارب، التولي والتورية، تركيب القلوب، مبدأ المصلحة، مبدأ الشرف، الأمم المستضعفة.

Abstract:-

There is no doubt that supporting nations oppressed by takfiri groups has specific religious foundations. Through jurisprudence, the authors analyzed the legal basis for supporting peoples oppressed by takfiri groups and concluded that the Islamic Republic of Iran's approach to supporting oppressed and persecuted Muslims in other countries stems entirely from the religious values and legal foundations of Islam. In addition to its political and legal aspects, it is considered a religious, national, and humanitarian duty. Various branches of political jurisprudence contain rules that can be taken as a legal basis for supporting nations oppressed by takfiri groups. Among the most important are: the rule of prohibiting the mustache, the rule of circumcision and haircutting, the rule of inversion, the rule of public interest, the rule of honor, and others.

Key words: Islamic government, takfiri groups, ruling on prohibiting the mustache, allegiance and dissimulation, inversion of hearts, principle of public interest, principle of honor, oppressed nations.

١- اشكالية البحث

أما مسألة نصرة الأمم المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية فيمكن معالجتها من وجهين:

١. الوجه الأول هو الوجه السياسي، فهل نصرة الأمم المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية لها فوائد سياسية أكبر أم مضار سياسية أكبر.
٢. الوجه الثاني هو معالجة هذه المسألة من الوجه الفقهي، هل نصرة الأمم المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية واجب فقهي وشرعي أم لا.

ومن الجدير بالذكر أنه حتى لو قلنا من الناحية السياسية أن دعم الشعوب المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية لا يخدم المصالح الوطنية الإيرانية، ولا هو في مصلحة العالم الإسلامي كله وهذه الشعوب نفسها، ولا هو في مصلحة العالم الإسلامي كله والشعوب المضطهدة على المستوى العالمي (وهو ليس موضوع بحثنا وقد تم تناوله إلى حد ما من هذا المنظور)، فمن الناحية الفقهية، هل دعم الشعوب المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية واجب فقهي وديني أم لا؟

إن الفقه باعتباره أشمل العلوم الإسلامية، يتمتع بنظرة عميقة وواسعة وشاملة إلى مجال التطبيق العملي الذي يعرّف الإنسان بالأحكام الإلهية ومبادئ الحياة الأفضل. في هذا العلم تم تصميم الطريقة الحقيقية لخدمة الله ونوعية التعامل الإنساني مع الآخرين كأعلى الأنظمة الحيوية. ولذلك فإن كل ما يتعلق بحياة الإنسان وأفعاله فهو محل حكم فقهي، والإنسان يحتاج إلى أوامر وأحكام فقهية في كل أحواله.ويبدو أن في مختلف أبواب الفقه السياسي قواعد يمكن الاستفادة منها لنصرة الأمم تحت ظلم الجماعات التكفيرية.

من الجدير بالذكر أن هدف دعم الدول الواقعة تحت ظلم الجماعات التكفيرية هو تأليب قلوب المسلمين على الإسلام بشكل دائم، أو تثبيت المسلمين على الإيمان، أو تقوية إيمان من ضعف إيمانهم، أو حماية الدول الإسلامية من أذى الجماعات التكفيرية، ويتم هذا الدعم أحياناً بتقديم المساعدات الاقتصادية وحتى العسكرية لبعض الدول والمجتمعات والجماعات والقبائل الإسلامية.

لذلك يهدف الباحثون في هذه الدراسة إلى معالجة قضية ما هي القاعدة الدينية والفقهية والقرآنية لنصرة الأمم والبلدان المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية، وذلك من خلال منهج غير سياسي وقانوني، ومن خلال التحقيق والاستكشاف للمصادر الدينية والفقهية.

الأدلة الفقهية على نصرة الأمم المظلومة على يد الجماعات التكفيرية

وفي فروع الفقه السياسي المختلفة قواعد يمكن أن تتخذ كأساس فقهي لنصرة الأمم المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية. ومن أهمها: قاعدة نفي الشارب، وقاعدة الختان والقص، وقاعدة القلب، وقاعدة المصلحة، وقاعدة الشرف، وغير ذلك. وفي هذا الجزء من البحث نوضح هذه القواعد الفقهية.

القاعدة الفقهية في نفي الشارب

ومن القواعد الفقهية المهمة المستنبطة من الآيات والأحاديث، حتى أجمع عليها الفقهاء، واستدلوا عليها في كثير من المسائل، قاعدة نفي الطريق. وبناء على هذه القاعدة فإن تحريم كل عمل يسبب لغير المسلمين إيجاد سبيل للهيمنة والسيطرة على المسلم أو المسلمين واضح. (انظر: البجنوردي، ١٤١٩هـ، المجلد الأول، ص ١٨٧-١٩٣؛ اللنكراني، ١٤١٦هـ، ص ٢٤٣؛ المازندراني، ١٤٢٥هـ، المجلد الأول، ص ٢٣٨-٢٣٩) وهذا المبدأ من

المبادئ المهمة التي تحكم البلاد الإسلامية، وله سابقة تاريخية أيضاً، فمثلاً في فتوى الميرزا الشيرازي بتحريم التبغ، ونفي الإمام الخميني (رض) لقانون التنازل، وردت قاعدة نفي الشارب.

وفي القرآن الكريم وحياة الرسول ﷺ المبدأ هو نفي سيطرة غير المسلمين على المسلمين. "إن التسلط على غير المسلمين، سواء أكان سياسياً أم اقتصادياً أم اجتماعياً أم عسكرياً أم غير ذلك، محرم" (المراغي، ١٤١٧هـ، ج٢، ص٣٥٧) وبالإضافة إلى العلاقات الفردية بين المسلمين والكفار، فإن علاقاتهم الاجتماعية أيضاً تتشكل على هذا الأساس، ولا يجوز مخالفته، كما يتضح ذلك في الآية الكريمة: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء، الآية ١٤١). (مكارم، ١٣٧٤هـ، ج٤، ص١٧٥).

قد اعتمد مؤلفو كتب القواعد الفقهية في إثبات قاعدة نفي الصراط على أدلة من الآيات والروايات والإجماع والعقل، وإن كان قد تنازع في إثباتها الإجماع والعقل، إلا أنه في المجمل، حيث إن آية نفي الصراط (النساء، الآية ١٤١) والحديث النبوي:«الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَ لَا يُعْلَى عَلَيْهِ وَ الْكُفَّارُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى لَا يَحْجُبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ» (الصدوق، ١٤١٣هـ، ج ٤، ص ٣٣٤) يدلان بوضوح على قاعدة نفي الصراط، وقد قبل الفقهاء هذه القاعدة قطعاً، بالنظر إلى هذه الوثائق، فإن المؤلفين، بسبب تجنبهم للحديث النبوي الشريف، لا يصح أن ينسبوا إلى النبي ﷺ، بل إلى غيره من الصحابة والتابعين. ويمتنعون عن إثارة هذه القضايا من أجل الاختصار..(البجنوردى، ١٤١٩ق، ج١، ص١٨٧-١٩٣؛ الحسيني الشيرازى، ١٤١٣ق، ص٦١-٦٣؛ اللنكرانى، ١٤١٦ق، ص٢٣٣-٢٤٢؛ المازندرانى، ١٤٢٥ق، ج١، ص٢٣٨-٢٤٨).

إن عدم نصرة الشعوب المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية يفتح الطريق أمام ممارسات الحكم الكفري وسيطرة أعداء الدين، وفي بعض الأحيان يؤدي إلى تحقيق نهج الكفار وأعداء الدين، لأن الجماعات التكفيرية تتحرك بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأجانب وخاصة اليهود الصهاينة. ولذلك فإن هذه القاعدة كافية لنصرة الأمم الواقعة تحت ظلم الجماعات التكفيرية. فإذا جاز بناء على هذه القاعدة نصر الأمم المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية، فلا يبعد أن يكون ذلك صحيحا.

نطاق وأبعاد مبدأ نفي السبيل:

ومن الجدير بالذكر أن المسلمين يجب أن يحذروا من سيطرة الكفار عليهم، فهذه السيطرة، مهما كان لونها، سلبية ومستهجنة. وبعبارة أخرى، فإن استقلال الدولة والأمة الإسلامية يعني من وجهة نظر الإسلام عدم سيطرة وحكم الكفار على المسلمين. وبحسب القاعدة الفقهية المعروفة بنفي السبيل، فإن الكافر ليس له أي نوع من السلطة أو السيادة على المسلم في مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك السياسة والثقافة والاقتصاد وغيرها. (مجموعة من الباحثين، ١٤٢٦هـ، ج١، ص٤٥١) كلمة (سبيل) في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء، الآية ١٤١) نفي في سياق النفي. "فإن الآية عامة لا تشير إلى انتصار المؤمنين على الكافرين بالدليل والبرهان، ولا إلى النصر في الآخرة، بل إن الله لم يجعل للكفار من الناحية السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية أو غيرها أي حق في الغلبة على المؤمنين" (الطيب، ١٣٧٨، ج ٤، ص ٢٤٦). والمقصود بهذا "الاختلاق" في هذه الآية هو الاختلاق التشريعي، أي أن الله لم يشرع حكماً يسمح للكافر بالغلبة على المؤمن، ولذلك فإن أي حكم يوجب عموماً غلبة الكافر على المؤمن فهو خاص أو مقيد بهذه الآية (الجعفري، ١٣٧٦، ج ٢، ص ٥٩٧). وقد تأخذ رموز غلبة الكفار على المسلمين الأشكال التالية:

الف :الهيمنة الفكرية

وليس للكفار الحق في تحمل أي مسؤولية فحسب، بل إن هؤلاء المسؤولين المسلمين الذين يعملون لمصلحة الكفار ويمهدون الطريق للكفار للسيطرة على المسلمين هم أيضا في صفوف الكفار، ولا ينبغي أن يبقوا في مثل هذه المسؤوليات.

إذا كان بعض رؤساء الدول الإسلامية أو ممثلي المجلسين يسببون نفوذاً سياسياً واقتصادياً أجنبياً على البلاد الإسلامية، إلى الحد الذي يهدد دائرة الإسلام أو استقلال البلاد ـ حتى في المستقبل ـ فإن مثل هؤلاء الأفراد هم خونة ويجب عزلهم من مناصبهم ـ مهما كانت مناصبهم ـ وعلى الأمة الإسلامية أن تعاقبهم بكل طريقة ممكنة، حتى ولو بالنضال السلبي؛ مثل التوقف عن الاختلاط بهم والابتعاد عنهم. ويجب عليهم أيضاً أن يسعوا إلى إبعادهم عن كل الشؤون السياسية، وحرمانهم من حقوقهم الاجتماعية. (الإمام الخميني، ١٣٧٤، المجلد الثاني، ص ٣٢٩، العدد ٩)

قد لا يتمكن الكفار من الاستيلاء على أرضنا، ولكن قد يحاولون السيطرة على عقولنا وجعلنا نفكر بالطريقة التي يحبونها. إن نجاح العدو في خلق مثل هذه العقلية يعادل نجاحه في احتلال بلادنا وانتهاك استقلالنا.

ان إنكار الهيمنة الفكرية للكفار أو غير المسلمين قد يعني أنه بمنع حكم الكفار أو غير المسلمين في مناطق مثل سوريا، لا ينبغي للمسلمين أن يصبحوا أعزاء فكرياً عليهم. ولا ينبغي لنا أن ننسى أن الله دعا المؤمنين إلى التعامل بقسوة مع الكفار (راجع: الفتح: ٢٩)، لأن حد هجومهم الحاد موجه إلى المسلمين الذين هم أهل المنطق والحوار.

ب: الهيمنة الثقافية

ومن مجالات السيطرة التي يجب على المسلمين الحذر من السماح للكفار بالسيطرة عليهم هي السيطرة الثقافية. "يجب على المسلمين أن يحذروا من أن الهيمنة الثقافية تهدم الأخلاق وتقوض أسس الإيمان، وبالتالي لا تحدث هيمنة ثقافية على البلاد الإسلامية تهدم دينها ودنياها." (مكارم، ١٤٢٧ هـ، استفتاء جديد، ج١، ص٤٩٥) ولذلك يحرم أن يعهد إلى الكفار بإدارة المراكز الثقافية والتعليمية والطبية والمالية الإسلامية. لأن احتكاك الطلاب والمرضى والمعلمين بالكفار بشكل مستمر يؤدي إلى تفوقهم وتأثيرهم على المسلمين تدريجياً. (نظربور وفافا، ٢٠٠٣، ص٦١).

ومن الأدوات التي يستخدمها غير المسلمين لتوسيع سيطرتهم نشر مختلف النشرات والأخبار والأقراص المدمجة والأفلام والمواد التي تنشر الفساد بين المسلمين وتحدث تغييرات ثقافية في المجتمع لصالحهم. ولذلك أعلن كبار المراجع الدينيين تحريم وحظر شراء وبيع واقتناء مثل هذه المواد. (الموسوي الخميني، ١٣٧٤، المجلد الثاني، ص ٥٠٧) وحيث أن الجماعات التكفيرية في مناطق مثل سوريا هي أساس انتشار الدين التكفيري وتسبب الفتنة وتخلق التشاؤم تجاه الجماعات الإسلامية في جميع أنحاء المنطقة، فإن دعم الشعوب المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية سوف يحبط هذا الهدف الشرير لهم.

ج: الهيمنة السياسية

في مبدأ نفي الطريق فإن من الوسائل التي تجعل الكفار يجدون وسيلة للسيطرة والحكم على المسلم أو المسلمين هي السيطرة السياسية. (انظر: مومن، ٢٠٠٣، ص ١٣٤).

إن السيطرة الشاملة على الشعوب الضعيفة والمحرومة والسيطرة على مواردها الحيوية من الأهداف الشريرة واللاإنسانية للقوى المتغطرسة. إنهم يسعون إلى الاستفادة من كل الوسائل الممكنة لتحقيق هذا الهدف الشرير،

ولذلك كانت الهيمنة السياسية دائما محور تركيزهم واستخدامهم باعتبارها الوسيلة الأكثر فعالية. لقد تعلم الباحثون الغربيون، من خلال سنوات من البحث والخبرة، أن اختيار الأفراد الموهوبين وبناء المهارات اللازمة هو الطريق الأكيد لتحقيق هذه الهيمنة. ويقول موريسون، أحد مديري مؤسسة روكفلر، في هذا الصدد: "إذا استثمرنا أكثر في تدريب الكوادر وإعداد العقول، فإن دولاراتنا ستصبح رافعة قوية للغاية". (برمن،لاتا ص ١٣٨-١٤٠، ١٠٤-١١٠، ١٣٣) وفي هذا الصدد، لا يتم استغلال المراكز التعليمية الغربية فحسب، بل وأيضاً المؤسسات التعليمية في البلدان النامية. وبهذه الطريقة يتم استغلال رأس المال المادي والبشري لدول العالم الثالث في تدريب دمى القوى الغربية المهيمنة. ويقول هرار، مدير مؤسسة روكفلر، في هذا الصدد: "إن المؤسسات التعليمية يمكن أن تصبح المراكز الرئيسية لتدريب الأفراد الذين سيتولون مناصب قيادية في المنظمات الحكومية، والصناعات، والتجارة، والتعليم، وما إلى ذلك". (المصدر نفسه).

قد أدرك المستعمرون أنه من خلال شراء السكان الأصليين وتوظيفهم في الأنشطة السياسية، يمكنهم بسهولة توسيع حضورهم غير المرئي والدائم في البلدان التي يهيمنون عليها. الخطوة الأهم على هذا الطريق (السيطرة على الدول الأخرى) هي تدريب الأفراد في الدول النامية الذين يستطيعون مساعدة شعوبهم على فهم التطورات الحالية والمستقبلية. (المرجع نفسه) وعلى حد تعبير الإمام الخميني ﷺ: "يجب على المسلمين في العالم أن يفكروا في تربية وضبط وإصلاح قادتهم الذين باعوا بعض البلدان، وأن يحذروا هؤلاء التابعين والخدم، ويجب عليهم أن لا يجهلوا هم أنفسهم، بكل بصيرتهم، خطر المنافقين وسماسرة الاستكبار العالمي". (الإمام الخميني، لاتا، ج ٢٠، ص٣٢٠).

ومن هنا يمكن القول أن عدم دعم الدول المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية يمكن أن يوفر الظروف والمستلزمات للفتنة والتجسس لصالح الأجانب، لأن الدعاية والهجمات الإجرامية التي يشنها السلفيون والوهابيون التكفيريون وطالبان والقاعدة والجماعات المماثلة مثل داعش في العراق وجبهة النصرة في سوريا وأحمد السر في لبنان وبوكو حرام في نيجيريا ولشكر طيبة في الهند وجماعة صحابة في باكستان والشباب في الصومال وغيرها ضد المسلمين تظهر أن هذه الجماعات هي من عمل أمريكا وإسرائيل وإنجلترا والغطرسة العالمية لإثارة المسلمين ضد بعضهم البعض وقتلهم من قبل بعضهم البعض، وتدمير البلدان الإسلامية والتخلص منها بأنفسهم، ونتيجة لذلك، يؤدي هذا إلى هيمنتهم السياسية على المسلمين.

د: الهيمنة الدينية

ولما كان دين الإسلام شرع لتوسيع سلطان الدين الإلهي؛ حكومة تتحقق فيها مصالح الناس في الدنيا والآخرة (الطبرسي، ١٣٧٢، ج ١، ص ٦٠٦)، ولذلك فهي لا تسمح بالسيطرة الدينية على المسلمين من قبل أي شخص غير مسلم، سواء كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار. وحتى فلسفة الجهاد في الإسلام، وفقا لقوله تعالى: (في سبيل الله) في الآية ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (آل عمران، الآية ١٦٧)، هي من أجل سيادة الدين الإلهي الذي هو مصدر صلاح الناس في الدنيا والآخرة. (الطباطبائي، ١٤١٧هـ، ج ٤، ص٦١).

لقد كان غير المسلمين ويسعون بقوة إلى السيطرة الدينية على المسلمين، كما يتبين من الآية: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ (البقرة، الآية ١٢٠). (انظر: الميبدي، ١٩٨٣، ج١٠، ص٦٩) وإذا علمنا أن عدم رضا أهل الكتاب ورضاهم كان دائماً من صفات النبي وأفعاله، وليس من جوهر النبي (الطباطبائي، ١٩٩٦، ص ٣٦٦)،

فيمكن أن نستنتج أن أهل الكتاب في عصرنا، وخاصة اليهود الصهاينة، ليسوا راضين أيضاً عن صفات النبي وأفعاله التي تشكل جوهر دين الإسلام، لأنهم لو كانوا راضين لاتجهوا إلى الإسلام. ومن مضمون هذه الآية نستطيع أن نفهم العداء والهيمنة الدينية من غير المسلمين على المسلمين، لأنهم على مر التاريخ سعوا دائما لنشر دينهم، وسعوا إلى الإضرار بدين المسلمين بشتى الطرق، ولذلك فإن عدم دعم الدول المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية يمكن أن يمهد الطريق لهيمنتها الدينية على المسلمين، لأن جرائم الجماعات التكفيرية وجنونها وارتزاقها وكونها عميلة لأمريكا وإسرائيل بمساعداتها المالية والسلاحية واللوجستية، واعترافات كلينتون بخلق داعش تؤكد هذه النقطة.

د: الهيمنة العلمية

ولما كان العلم مقدمة لتحقيق هدف إسلامي، فإن القضاء على الاستبداد يحتاج أحياناً إلى شروط وتسهيلات وبرامج زمنية (الجلشني، ١٩٩٦، ص ٢٤). ومن أجل تجنب أنواع الاستبداد والفخاخ التي أعدها غير المسلمين للمسلمين، لا بد من تبني سياسات تهدف إلى وضع القيود وتحريم بعض الأمور على غير المسلمين.

ولذلك فلو أن الغرب انخرط في محاربة هذه الجماعات الضالة لأشاعها على أنها الإسلام الحقيقي حتى تخاف شعوب العالم من الإسلام بهذه الأفكار والأعمال الهمجية (الإسلاموفوبيا)، ولكن الأعداء الجهلة ساندوهم وساعدوهم، وظهرت عداوتهم للمسلمين الآخرين، مما أدى إلى حربهم.

وبما أن عدم دعم الدول المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية، ووصول الجماعات التكفيرية إلى السلطة في الدول الإسلامية في جميع المجالات، من المرجح أن تصبح خبراء ومؤثرين في المجالات الأكاديمية المختلفة، وبالتالي ترسيخ هيمنتها الأكاديمية، وبالتالي تمهيد الطريق أمام غير المسلمين للسيطرة على المسلمين من خلال اعتمادهم على الأجانب، فمن الممكن أن ينص على أساس المبدأ الفقهي (نفي الشارب) دعم الدول المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية.

مبدأ تكوين القلوب:

ويقر عدد كبير من فقهاء الشيعة البارزين بأن الحكم الفقهي بجمع القلوب بقي قائماً بعد وفاة النبي ﷺ. (الحلي، ٢٠٠١، ص٧٠؛ البحراني، لاتا، ج٥، ص٣٧؛ الأردبيلي، ١٤١٣، ج ٨، ص١٥٩؛ العراقي، ١٣٩٨، ج٣، ص١٢٧؛ الجبعي العاملي، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٢١٧).ويرى الإمام الخميني في هذا الصدد أيضاً أن حكم تركيب القلوب يظهر أنه باق في عصرنا (الموسوي الخميني، ٢٠١١، ص٣٣٦) وأن عموم تركيب القلوب يشمل المسلمين وغير المسلمين (الموسوي الخميني، ٢٠١١، ج١، ص٣٣٦).

إن العديد من المجتمعات والجماعات الإسلامية في مختلف البلدان تعاني من نقص اقتصادي وعسكري مقارنة بالجماعات التكفيرية، ولكنها لا تحظى بأي نوع من الدعم.ومن جهة أخرى فإن بعض القوى، وحتى الحكومات الفاسدة التي تبدو إسلامية، تحاول استغلال هذه البلدان وإخضاعها، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز للإسلام أن يسكت عن هذه المؤامرة، بل لابد أن يسارع الإسلام إلى مساعدة هذه الحركات الشعبية ومواجهة هذه الفتن، وينفق من أموال الخزينة العامة تحت ستار تأليف القلوب. ومن الواضح من كلام الإمام الخميني أنه يقبل إنفاق أموال بيت المال في هذا المجال لعلاج قلوب المسلمين المظلومين من قبل الجماعات التكفيرية (موسوي الخميني، لاتا، ج ٢١، ص ٩١).

بدأ المصلحة الفقهية:

ومن القواعد الفقهية المهمة التي أكدت عليها الآيات القرآنية والروايات العديدة، والتي استند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام في كثير من الأحيان، قاعدة المصلحة. (من أمثلة تطبيق قاعدة المصلحة في الفقه: الشعراني، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٤٦١) المصلحة هي ضد الفساد، والمصلحية في الشيء تعني وجود الخير فيه (فيومي، لاتا، ج١، ص٣٤٥) ومن وجهة نظر المفسرين فإن إقامة الأحكام تقوم على المصلحة والمفسدة؛ وكما كتب ميرزا نائيني في هذا الصدد: "لا يمكن إنكار أن القواعد تتبع مصالح ومفاسد التابعين؛ "لأن في الأفعال، بغض النظر عن أمر الشارع أو نهيه، مصالح خفية ومضار خفية، وهذه المصالح والمضار هي أسباب الأحكام وشروطها" (النائيني، ١٩٩١، ج٣، ص٥٩).

ان المصلحة من العناصر المهمة والحيوية التي لا يمكن للدين أن يسكت عنها. وبعبارة أخرى فإن أهمية ملاءمتها جعلتها من بين الفئات التي لا شك أن للدين رأياً وحلاً محددين فيها. وبما أن هذه المصالح مرتبطة بقضية الحوكمة فإن مبدأ الفقه الذي طرح لحل قضية الحوكمة يشمل أيضا مجال المصالح. (للتوضيح انظر: افتخاري، ٢٠١٣، ص٩٠) إن عنصر المصلحة وحده ومن دون أي قيد يمكن أن يكون أساساً لأحكام الحكومة في جميع الأحكام الإلزامية وغير الإلزامية وفي جميع القضايا السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتقييم المصلحة الذي يقوم به الحاكم خارج إطار الأحكام الأولية الفرعية لا يعتمد بالضرورة على الألقاب الثانوية. (الموسوي الخميني، لاتا، ج١٧، ص٣٢١).

إن المصلحة في إدارة الحكم مسألة حق، لأنه حكم عقلائي وشرعي أن مصلحة المجتمع والمصالح العامة والوطنية يجب أن تكون مقدمة على المصالح الفردية والمنطقية للأفراد والجماعات. وبعبارة أخرى، هناك نوع من الأمور الطارئة التي تركت للخبراء لصياغة القوانين المناسبة على أساس هذه الأمور، تحت إشراف الولي الفقيه والفقهاء، وهذه القوانين هي جزء كامل من الأحكام الأولية، وفي نفس الوقت لها الأولوية على جميع الأحكام الأولية التي لها جانب خاص. (المرجع: المعرفة، ١٩٩٢، ص٧١) يجب على النظام الإسلامي أن يأخذ دائماً في الاعتبار مصالح الإسلام والنظام الإسلامي والمسلمين في سياساته الوطنية والدولية. إن المصالح الوطنية في النظام الإسلامي مرتبطة بمصالح الأمة الإسلامية، وبعبارة أبسط فإن الحاكم الإسلامي هو الذي يستطيع أن يميز المصالح السياسية والاجتماعية ويتخذ القرارات في هذا الشأن وفقاً لحاجات العصر. لا شك أن أصل قاعدة المصلحة في هذا البحث هو المصالح السياسية الاجتماعية، ومن الجدير بالذكر أن المصالح السياسية الاجتماعية لها عدة أنواع يجب مراعاتها:

الف :ضرورة النظر في مستقبل المجتمع الإسلامي

إن ضرورة النظر في مستقبل المجتمع الإسلامي تظهر جلية في حياة المعصومين. وعلى سبيل المثال، يمكن أن نرى هذه القاعدة الفقهية في اختلاف أسلوب الإمام علي عليه السلام والإمام المهدي عليه السلام في التعامل مع المتمردين (مجموعة من الباحثين، ١٤٢٨هـ، ج ٢، ص ٢٠١). وفي إدارة المجتمع نصادف أحياناً حاجة ملحة لا بد من الاستفادة منها بالنظر إلى مستقبل المجتمع الإسلامي. وهذا يعني أن الخبراء يدركون أنه إذا لم يتم بناء شارع في هذا الحي فإن السكان سيواجهون صعوبات شديدة خلال عشر سنوات. ولذلك قررت الحكومة الإسلامية، انطلاقاً من مبدأ المصلحة، أن تفعل مثل هذا الأمر الآن حتى لا يعاني الشعب لمدة عشر سنوات أخرى. (مؤمن قمي، ج ٢٨، ص١٢).

وبما أن الترويج للتعاليم غير الإسلامية هو أحد أدوات الدعاية للجماعات التكفيرية، ومن ناحية أخرى فإن أحد الأماكن الأكثر ملاءمة للدعاية لهذا الهدف هي المناطق المهمة التي تحتلها الجماعات التكفيرية، لأنها تتسبب في تغلغل الجماعات المؤثرة والانتهازية والانفصالية في حكومات أفغانستان وسوريا والعراق ولبنان وغيرها، يمكن تحليل أن وجودهم يشكل خطراً كبيراً على مستقبل المجتمع الإسلامي.

ب: أولوية المهم على المهم

في بعض الأحيان يكون هناك شيء مهم، ولكن فجأة يظهر شيء أكثر أهمية ولا يمكن القيام بكلا الأمرين في نفس الوقت. في ما يسمى بالصراع، فإن معيار الصراع هو أولوية المهم على المهم. وحتى "الاستصحاب" مقبول إذا كان يعني أولوية المهم على المهم. (خرازي، ٢٠٠٤، ج ٤٠-٣٩، ص ١٠٨) إذن الواجب علينا أن نترك العمل المهم ونعمل بالعمل الأهم. وقد حدث مثل هذا في صدر الإسلام، حتى أمر الرسول ﷺ بهدم مسجد ضرار. (الصافي، ١٤١٧هـ، ج٣، ص١٧١)

ومن الجدير بالذكر أن عدم دعم الدول المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية أمر مهم بسبب العواقب السلبية المحتملة على البلاد بسبب اتهامات التدخل في دول أخرى، إلا أن منع خطر نفوذ الجماعات التكفيرية وبالتالي الكفار والأجانب بسبب نفوذهم ونفوذهم بالسيطرة على المناطق المذكورة هو أكثر أهمية بالنسبة للمجتمع المسلم.

لكن السؤال هو، نظرا لأن إطلاق صفة الإسلامية على هذه الجماعة الإرهابية كان لأهداف محددة، وفي نهاية المطاف كان الهدف الرئيسي من هذا الاسم هو إظهار وجه الإسلام، وبنهج عنيف أيضا. وبطبيعة الحال، فإن إطلاق مصطلح "إسلامي" على هذه المجموعة كان مبنياً على فهم سطحي للغاية للإسلام، أي التفسير المحدد للوهابية.

وبما أنه إذا أرادت الجماعات التكفيرية أن تنشر دينها وتروج له في هذه البلدان وغيرها من المناطق الإسلامية التي تعتبر مراكز حساسة، فإن ذلك سيكون ظلماً عظيماً للآخرين، ولا أحد يعلم ما هي المصائب التي ستحل بهم، وخاصة الشباب الذين يتمتعون بنفوذ كبير في أسرهم وبين الناس، لذلك يمكن أن ينصح بدعم الشعوب التي تقع تحت ظلم الجماعات التكفيرية كأولوية.

ج دفع السيئ بالسيء

"إن الضرورة الشرعية في دفع الفساد بالفساد (المنتظري، ١٤٠٩هـ، ج١، ص٥٤) من القواعد الفقهية المهمة التي يمكن اعتبارها فرعاً من قاعدة المصلحة." وقد اتخذ الفقهاء هذه القاعدة في كثير من القضايا أساسا لاستنباط الأحكام الفرعية. (انظر: المطهري، لاتا، ج١٩، ص١٣٣) وفي إدارة المجتمع الإسلامي قد تنشأ حالات يضطر فيها الحاكم إلى الاختيار بين أمرين، وكلاهما قبيح. إن المصلحة تقتضي اختيار الخيار الأقل ضررا.

ويمكن القول بأنه إذا كان دعم الشعوب الواقعة تحت ظلم الجماعات التكفيرية فاسداً لما قد يترتب عليه من عواقب سلبية داخلية ودولية، فإن الوجود العسكري للجماعات التكفيرية في المناطق الإسلامية المهمة مثل سوريا فاسد بسبب ارتباطاتها الفاسدة العديدة، ولذلك ففي هذه الحالة يمكننا أن نستخدم قاعدة دفع الفساد بالفساد ونستنتج حكم جواز دعم الشعوب الواقعة تحت ظلم الجماعات التكفيرية في المناطق المذكورة.

من الجدير بالذكر أن أهم العواقب والنتائج المفسدة التي يمكن أن تترتب على الجماعات التكفيرية داخل المناطق المذكورة أعلاه هي أنها من أجل تنفيذ أهدافها، وهي الاستيلاء على المزيد من الأراضي

لتشكيل "الخلافة الإسلامية"، يجب عليها تدمير كل مصادر القوة الإيرانية. فهي تريد اغتيال الدبلوماسيين ورجال الأعمال والأساتذة الإيرانيين، وأمرت أتباعها بقتل القادة العسكريين العراقيين والمسؤولين الشيعة والميليشيات المدعومة من إيران.

د: شرح التفاصيل

وكثيراً ما يحصل أن يحدد الإسلام مبدأ عاماً ويترك لنا تفاصيله (راجع: مطهري، لاتا، ج٢١، ص٣٤٠)؛ وفي مثل هذه الحالات يتم اتخاذ الإجراء حسب ما يراه الحاكم الإسلامي أو خبراؤه الموثوق بهم. لنفترض أن المبدأ العام هو أننا يجب أن نكون مستعدين للدفاع عن أنفسنا ضد أعداء الله وأنفسنا. إن تفاصيل هذه المسألة، مثل كمية الأسلحة التي يجب شراؤها، وأين يتم تخزينها، والدول التي يجب عقد المعاهدات الدفاعية معها، وما إلى ذلك، يحددها في كثير من الحالات الحاكم الإسلامي أو الخبراء المعتمدون من قبله. (لطيفي باكده، ٢٠٠٩، ص١٦٧).

وبما أن الإمام الخميني ﷺ اعتبر ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية من الوصايا الأولى للإسلام، قبل كل الوصايا الفرعية، حتى الصلاة والصيام والحج، وكان يعتقد أن الحفاظ عليها من أوجب الواجبات (الموسوي الخميني، لاتا، ج ٢٠، ص ٤٥٢)، فيمكن أن نستنتج أن الحفاظ على النظام الإسلامي مبدأ عام، وحيث إن الجماعات التكفيرية تلعب دوراً مهماً في إزالة التهديدات الرئيسية لأمن الكيان الصهيوني، والتي كانت تمثل التهديد للعراق وسوريا، فإن دعم الشعوب الواقعة تحت ظلم الجماعات التكفيرية (من خلال العواقب السلبية لوجودها) هو من تفصيل الحفاظ على النظام الإسلامي.

المبدأ الفقهي في محاربة الظلم

تشير أدلة مختلفة إلى ضرورة محاربة الظلم. تنقسم هذه الأدلة إلى قسمين: أدلة عامة وأدلة خاصة.

وتشير الأدلة من القرآن والأحاديث أيضاً إلى ضرورة محاربة الظلم. وعدد هذه الآيات والأحاديث كثير. وهنا يكفي أن نذكر بعض الآيات والروايات، ثم نشير إلى سلوكيات وأحكام العقل:

الآية ٩ من سورة الحجرات ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات(٤٩): ٩)؛

في هذه الآية فإن " بغي " و" تمرد " الفئة قد جعل القرآن يلزم المسلمين بقتال الفئة الباغي. ولذلك يمكن القول بأن الآية تعبر عن قاعدة عامة وهي أن الإسلام يعتبر الحرب على الظالم ضرورية لمنع الظلم والطغيان (الشيرازي، ٢٠٠٦، ج ١٢: ١٦٨).

من قدر علي ان يغير الظلم **[الظالم]** ثم لم يغيره فهو كفاعله (حراني،١٤٠٤ق:٢٣٧)؛ الرواية السابقة التي يرويها الإمام الحسن العسكري ﷺ عن النبي عيسى ﷺ ثابتة عنه أيضاً. وفي هذا الحديث أن من كان قادراً على دفع الظلم ولكنه لم يعمل على ذلك فهو ظالم.ولذلك، حتى لا يقع في إثم الظلم، يجب على المؤمن أن يحاربه. وإذا لم يقبل مضمون الرواية المذكورة لسندها أو غيره، فإن ذلك يكون على الأقل دعماً للأدلة على وجوب محاربة الظلم.

وعلى وجه الخصوص، هناك رواية مماثلة عن الإمام الحسين ﷺ نقلاً عن نبي الإسلام ﷺ تعتبر العمل القولي والعملي ضد الحاكم الظالم ضرورياً.ومن هنا يمكن القول أن دعم الشعوب الواقعة تحت ظلم

الجماعات التكفيرية هو نموذج لمقاومة الظلم، وذلك لما تشكله من مخاطر عديدة، ونظراً لما تقدمه من فوائد عديدة للنظام الإسرائيلي الزائف. ومن هنا يمكن القول أن الجماعات التكفيرية هي من صنع مراكز التجسس الإسرائيلية والعديد من الدول الغربية والعربية. وبالتالي فإن الظلم الذي تمارسه على الإسلام والمسلمين هو نموذج مثالي للظلم، ودعم الشعوب الواقعة تحت ظلم الجماعات التكفيرية هو نموذج لمقاومة الظلم.

الف: السيرة

إن اشتراك نبي الإسلام ﷺ في عهد "قسم الإسراف" قبل بعثته (جعفريان، ٢٠٠٦، ج ١: ٤٨٤)، وتوزيع بيت المال بشكل عادل، وإرسال القضاة والولاة إلى المناطق بأحكام عادلة، من الإجراءات التي توضح نهجه العملي في محاربة الظلم. وفي حياة الإمام علي عليه السلام أيضاً نرى نضالاً حاسماً ضد الظلم، ومن أمثلة ذلك عزل عملاء عثمان (الريشهري، ١٤٢١هـ، ج ٦: ١١٦) والإصرار على إرجاع أموال الخزينة المنهوبة (نهج البلاغة، خطبة ١٥). وبشكل عام، من حياة الرسول والأئمة الطاهرين؛ ومن الإمامين علي والحسين عليهما السلام على وجه الخصوص يمكن أن نفهم أن إقامة حكم الحق وقطع جذور الفساد والظلم من روح الشريعة الإسلامية وذوقها (المنتظري، ١٤١١هـ، ج١: ٦١٩).

ب: العقل

بالإضافة إلى ما تتضمنه آيات القرآن الكريم، فإن التقاليد، والسلوك، والعقل أيضاً تملي بشكل مستقل ضرورة محاربة الظلم. يعتمد استعمال قاعدة العقل على المبادئ التالية:

الف - من المؤكد أن الظلم قبيح.

ب- قبح الظلم من حيث آثاره على الواقع. وليس لأسباب عقلية بحتة.

ج- للقسوة آثار يدرك العقل أنها ضارة بالسلام والسعادة الإنسانية.

د- وبالتالي، لتجنب نتائج الظلم، فإن العقل يقتضي ضرورة محاربة الظلم. ومن خلال الاعتبارات الأولية المذكورة أعلاه يتبين لنا استعمال حكم العقل في ضرورة محاربة الظلم.

في القواعد الفقهية بالإضافة إلى تحريم الظلم وإعانة الظلم (المنتظري، ١٤١٥هـ، ص٢٤٨) هناك نقاط أخرى حول الظلم وهي:

١- حرمة الظلم

وفي القواعد الفقهية فإن الظلم وقبول الظلم راجعان إلى عدم تزكية النفس (الموسوي الخميني، بى تيه، ج ١٨، ص ٤٩٩). "وقد قال في تحريم قبول الظلم والجور: ""وكما يحرم الظلم يحرم الظلم والصبر عليه"" (المرجع نفسه، ج ١١، ص ٢٥٥)."

٢- ضرورة محاربة الظلم

وفي القواعد الفقهية فإن محاربة الظلم فرض قرآني (المرجع نفسه، ج ١٢، ص ٣٢١) ويستشهد بمثال النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام لإثبات وجوب محاربة الظلم. مثل صراع النبي ﷺ مع الظالمين (نفس المرجع: ج٦، ص٢٠٣)، وصراع الإمام علي عليه السلام مع معاوية (نفس المرجع: ج٣، ص٤٦٥)، وصراع الإمام الحسين عليه السلام مع يزيد (نفس المرجع، ج٣، ص٣٤٧). وفي نظره فإن بعض الأئمة الطاهرين وإن لم يقاتلوا علانية إلا أنهم قاتلوا سراً، وهذا ما أدى إلى نفيهم وسجنهم واستشهادهم (نفس المرجع).

مبدأ عدم الضرر الفقهي:

إن قاعدة عدم الضرر الفقهية والاجتماعية من القواعد المهمة والأساسية التي يعتمد عليها في القضايا المهمة دينياً واقتصادياً وقانونياً. إن هذه القاعدة تحرم وتحرم المسلمين، بل وجميع البشر، من أي نوع من الخسارة أو الضرر المالي أو الشخصي أو القانوني. وهذه من خصائص الشريعة الإسلامية، وقد فسرها الفقهاء وعلماء الإسلام بشكل مستقل منذ العصور القديمة. قاعدة عدم الإضرار مستندة إلى بعض آيات القرآن الكريم. مثل: آيه ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (البقره، آيه ٢٨٢) و آيه ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ (البقره، آيه ٢٣٣).

وقد ورد في الروايات الإسلامية أيضاً نفي الإيذاء وتحميل الضرر، ومنها حديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» (الكليني، ١٤٢٩هـ، ج ٥، ص ٢٩٢). إن مراجعة الوثائق الخاصة بهذه القاعدة طويلة جداً وتتطلب بحثًا مستقلاً، لذا يتم تجنبها. ولكن الجملة لا شك في صحة هذه القاعدة، حتى إن الروايات في هذا الشأن كثيرة، حتى إن فخر المحققين في "الإيضاح" (٢٠٠٩، ج٢، ص٤٨) ادعى تكرارها، كما اعتبرها بعض العلماء من القواعد الثابتة بين الفقهاء. (العراقي، ١٤٢٠هـ، ص٣٠١-٣٤٠).

وبصورة عامة يمكن القول بأن النظر الدقيق في سياق ونصوص الأحاديث كالحديث النبوي المشهور (الكليني، ١٤٢٩هـ، ج ٥، ص ٢٩٢) يظهر أن الضرر غير مشروع في الإسلام، ولكن عدم مشروعية الضرر يشمل مرحلة التشريع ومرحلة تطبيق القانون. ولذلك فإن حديث لاضرر فيه شامل، وليس خاصا بالضرر الشخصي، بل يشمل الضرر العام والخاص. وهذا المبدأ، أي عدم الإضرار بالمجتمع، موضع تقدير في الأحكام الأساسية للإسلام، وفي العلاقات الاجتماعية. في العلاقات العامة والاتصالات، لا يجوز القيام بأي عمل ضار بموجب الشريعة المقدسة. "ومن ثم فإن "قاعدة عدم الضرر" في قضايا الضرر الشخصي كدليل ثانوي يمكن أن تحد من نطاق الأدلة الأولية وتضع قاعدة عامة في تشريع الأحكام الأولية (محقق داماد، ١٤٠٦هـ، ج١، ص١٥٠)".

وبعبارة أخرى فإن مبدأ عدم الضرر يعني أن القوانين الإلهية وضعية وإلزامية قد وضعت على أساس نفي الضرر عن الناس، وإذا كان إدخال القوانين والأنظمة الاجتماعية في حالات معينة يسبب ضرراً لبعض الناس دون غيرهم فإن تلك القوانين تكون باطلة ولا قيمة عملية لها. (انظر: النراقي، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص٣٠٨) وعلى هذا فإن كل ضرر يقع في نطاق التشريع يكون منفياً وفقاً لمبدأ عدم الضرر (الكليني، ١٤٢٩هـ، ج ١٠، ص٤٧٨).

وبناء على ما تقدم، وبما أن وجود الجماعات التكفيرية يترتب عليه خسائر كبيرة في مختلف الأبعاد السياسية والعسكرية والثقافية وغيرها (لأن التكفيريين تسببوا في الفتنة في جميع أنحاء المنطقة، وأوجدوا حالة من التشاؤم تجاه الجماعات الإسلامية، ودمروا المواقع الدينية والآثار التاريخية، ونهبوا الممتلكات الأثرية الثمينة في المتاحف في سوريا والعراق، والتي كانت ولا تزال من المطالب المؤكدة للغرب والكيان الصهيوني)، فيمكن القول إن دعم الشعوب المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية هو مثال وشرط من شروط مبدأ عدم الإضرار. ومن ثم فإن شرط مبدأ عدم الإضرار هو جواز دعم الشعوب المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية.

المبدأ الفقهي لكرامة المسلم

"وتعد قاعدة كرامة الإنسان وشرفه وكرامة ذاته من القواعد الفقهية المهمة. (العميد الزنجاني، ١٤٢١هـ، ج١، ص٥٦٤)"

ومن هنا يمكن الاستنتاج أن تعاليم الإسلام تقوم على أساس كرامة الإنسان وشرفه واحترام حقوقه ورفض أي نوع من أنواع الظلم أو تسلط فرد أو فئة على أخرى. (منتظري، لاتا، المجلد ٢، ص٣٤٥).

ولذلك، فبالنظر إلى المواد المتعلقة بمبدأ الكرامة وشمولها لجميع البشر، وخاصة المسلمين، وبالنظر إلى المناقشات الفلسفية حول "مبدأ الكرامة"، فإن إهانة البشر، وخاصة المسلمين، وظلم البشر، أمر غير مسموح به على الإطلاق. (التبريزي، ١٤١٩هـ، ص ١٩٠) وإذا نظرنا إلى مدى حكم الشرف، ونظراً للطبيعة التكفيرية والعنف اللاإنساني الذي تمارسه الجماعات التكفيرية تجاه المسلمين، فإن مقتضى مبدأ الكرامة هو دعم الأمم المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية من أجل حفظ وحماية كرامة المسلمين، لأن وجود الجماعات التكفيرية ونضالها بسبب تدمير حرمة المسلمين وحياتهم وشرفهم يمكن اعتباره مخالفاً لمقتضيات مبدأ الكرامة ونوعاً من الإهانة للمسلمين.

إن الجماعات التكفيرية لم يكن من الممكن أن تتشكل لولا تدخل وتخطيط قوى مثل أمريكا والكيان الصهيوني؛ لأن كل عملياتهم وأفعالهم التي اعتبروا أنها تهدف إلى تحقيق أهدافهم كانت بالشكل الذي يخدم المصالح الأميركية في المنطقة والنظام الاحتلالي في القدس. ومن هذه الجرائم على سبيل المثال تدمير البنية التحتية الاقتصادية للبلد المسلم سوريا، وقتل أعداد كبيرة من المسلمين في هذا البلد، وتهجير أكثر من ١١ مليون إنسان في هذه الأرض، وانشغال القوة العسكرية السورية بقضايا حرب أهلية مدمرة.

ومن ثم فإن مبدأ الكرامة يقتضي جواز نصرة الأمم المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية.

المبدأ الفقهي في إقامة الحكومة الإسلامية لواجبات الله

ولا شك أن الحاكم الإسلامي هو المسؤول عن شؤون الناس في الدنيا والآخرة، وذلك استناداً إلى الأدلة الكثيرة والشواهد والبراهين العديدة (راجع المجلسي، ١٤٠٣، ج ٦، ص ٦٠؛ الموسوي الخميني، ١٤٢٣، ص ٢٦). ويعد تطبيق القواعد والضوابط الدينية، وحتى التقاليد الإسلامية، أحد الموضوعات العامة التي وردت في هذه النصوص. وفي هذا القسم سنذكر فقط بعض الأمثلة:

١- وفي وصية الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ما يلي:

"بيان أمر الإسلام بكليته صغيره وكبيره" (المجلسي، ١٤٠٣، ج ٧٤، ص ١٢٧) ويبدو أنه بالنظر إلى المسؤولية الكلية لمعاذ بصفته ممثلاً للنبي ﷺ لم يكن قصد الإمام مجرد بيان الأحكام.

٢- جاء في بعض النصوص أن "تحسين السنة" من واجبات الحاكم. مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام لعثمان: «واعلم أن خير عباد الله عنده إمام عادل مهتدي مهتدي». "فأقام الحديث المعروف وأبطل البدعة المجهولة" (حور عاملي، ١٤٠٩، ج ٢١، ص٢٣).

وبناء على هذه الوثائق كتب البعض في تعداد واجبات الحاكم الإسلامي من الناحية الفقهية:

إقامة فرائض الله وشعائره، من الصلاة والحج وغيرهما، وتأديب الناس على مكارم الأخلاق.

- إقامة السنة، والقضاء على البدع، والانحراف عن دين الله، وحفظ الأحكام والسنة من التغيير والتأويل، والزيادة والنقصان.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى الواسع، أي السعي في نشر المعروف وتسهيله، ومحاربة كل أنواع الباطل والظلم والفساد (منتظري، ١٤٠٩، ج ٢، ص ٢٢).

وفي هذه المجالات لا فرق بين الأحكام الإسلامية الأخرى، وبحسب أهمية الحكم فإن الحاكم الإسلامي

مسؤول عن الاهتمام به وتطبيقه عمليا، وخاصة حماية أرواح وأعراض المسلمين في البلاد الإسلامية. وإذا نظرنا إلى كل المحاور التي ذكرت في تعداد أهداف وواجبات الحاكم الإسلامي، يبدو أن الأساس الأهم والأشمل على الأقل في دراسة مدى حضور ونضال المدافعين عن الحرم الشريف ضد الجماعات التكفيرية هو قضية الأهداف والمسؤوليات العامة للدولة الإسلامية. لا شك أن من واجب الحكومة الإسلامية منع كل معصية شائعة وإقامة الفرائض وحتى المستحبات - بهدف ضمان عدم ضياع جوهرها - ولا شك أن حماية أرواح المسلمين وحرماتهم من أهم واجبات الحاكم الإسلامي، ويتحقق هذا الهدف بنصرة الشعوب المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية.

وفي هذا الصدد قامت الجماعات التكفيرية بأمرين: أولاً، تقديم صورة شديدة العنف والتطرف عن الإسلام بهدف نزع الصفة الإسلامية عنه، وثانياً، عمل آخر، ولكن على الساحة الرسمية والدولية، وهو ما يتماشى مع المصالح العسكرية والسياسية للغرب. لذلك، منذ بداية ظهور الحركة المتطرفة، حذرت إيران دائماً من أن استخدام الجماعات الإرهابية كأداة في الشرق الأوسط له عواقب وخيمة للغاية على العالم أجمع.

مبدأ التولي والتبري

إن كون الإنسان ولياً ومنقذاً يعني أن يعتبر نفسه عاطفياً محباً لله والأنبياء والأئمة والعلماء والمؤمنين، ومن ناحية أخرى فإنه يضمر الكراهية لأعدائهم. وبعبارة أخرى فإنه من الناحية السياسية والاجتماعية يقبل ولاية الله وقيادته وصداقته وحكمه ويتجنب حكم أعداء الإسلام (راجع الموسوي الخميني، ٢٠٠٢، المجلد ٣، ص ٦٠٩).

ولذلك يجب على جميع المسلمين أن يعلنوا بغضهم وبراءتهم من الكفار والمنافقين والمستكبرين، وأن يصادقوا المظلومين والمحرومين والمضطهدين، وأن يسارعوا إلى مساعدتهم في أوقات الشدة.

يقول الإمام الخميني في هذا الصدد: «إن الشعب والحكومة والبرلمان والجيش والقوات المسلحة الأخرى في إيران، التي تتحد اليوم في الوحدة الإسلامية والتماسك الإلهي، عازمة على الوقوف في وجه أي قوة شريرة تنتهك حقوق الإنسان» (بيركي داستاني، ٢٠٠٢، ص ٥٠).

ولذلك فإن الحكومة الإسلامية باعتبارها منفذة للأحكام الإسلامية يجب أن تتحرك على أساس مبدأ الحماية والتبرئة، أي أن تتبرأ من الأفراد والحركات والحكومات التي يمكنها التآمر والتحريض ضد الإسلام والمجتمع الإسلامي، ويجب أن تبذل كل جهد ممكن لمحاربة مؤامراتهم.

ومن ناحية أخرى فإن الحكومات والشعوب المظلومة والمستضعفة التي وقعت تحت سيطرة الدول والجماعات المغتصبة، مثل الجماعات التكفيرية، تستحق أن يتم تأسيسها في سياق سياسي، وأن تتلقى كل أنواع الدعم.

الخاتمة:

١. تستطيع الحكومة الإسلامية تنظيم وتنفيذ مختلف قضايا السياسة الخارجية بالاعتماد على مبادئ راسخة مثل: قاعدة نفي الشارب، والأمانة والزهد، وتأليف القلوب، ومبدأ المصلحة، ومبدأ الكرامة، المستمدة من الأصول والمصادر الفقهية، وتحقق هدفها في إقامة العدل.

٢. على أساس مبدأ تأليف القلوب يتم تقديم الدعم الاقتصادي والعسكري للمسلمين أو الكفار من أجل تشجيعهم على قبول الإسلام والدفاع عنه، وعلى هذا الأساس يتم وضع نضالات التحرير للمحرومين والمضطهدين، مثل الشعوب الإسلامية الواقعة تحت ظلم الجماعات التكفيرية، تحت الدعم الاقتصادي للحكومة الإسلامية حتى تتمكن من التغلب على ظلم التكفيريين على أساس هذه المساعدة المادية والمعنوية.

وأيضاً، بناءً على هذا المبدأ، توضع الحكومات الإسلامية التي تقع تحت سيطرة الجماعات التكفيرية المدعومة من الحكومات المهيمنة تحت الدعم الاقتصادي للحكومة الإسلامية، حتى تتمكن من التصرف في تقرير مصيرها بناءً على المصالح الإسلامية، وبهذا الدعم تظهر إنسانية الإسلام وتزيد من ميولها نحو دين الإسلام.

٣. على أساس مبدأ التولي، يجب على الحكومة الإسلامية أن تتعامل مع الشعوب والدول الإسلامية. وهذا يعني أنه بناءً على هذا المبدأ، يجب "إعفاء" البلدان والشعوب الإسلامية التي لديها سياسة سياسية عدوانية من هذه السياسة، نظرًا لمدى ميولها الظالمة. كما يجب أن تخضع البلدان والشعوب المضطهدة، مثل الشعوب المضطهدة من قبل الجماعات التكفيرية، لقاعدة "التولي" ودعمها.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم.

١. أمير المؤمنين، الإمام علي بن أبي طالب ﷺ (١٤٣٥ هـ)، نهج البلاغه، المختار من كلام أمير المؤمنين ﷺ، جمعه: الشريف الرضي محمد بن الحسين بن موسى، العتبة العلوية في النجف الأشرف.

٢. الآخوند الخراساني، محمد كاظم بن حسين(١٤٣٠ق)،كفايةالأصول(با تعليقه زارعى سبزوارى)، قم، موسسه النشر الاسلامي.

٣. ابن شعبه الحرانى، الحسن بن على(١٤٠٤ق)، تحف العقول، قم، جامعه مدرسين.

٤. ا بن هشام، عبدالملك(١٣٥٥ق)، سيره النبويه، قاهره، مكتبه مصطفي البابي الحلبي.

٥. الاردبيلي، احمد؛ مجمع الفائده و البرهان(١٤١٣ق)، ج٨، قم، موسسه النشر الاسلامي .

٦. الانصاري، مرتضى بن محمد امين(١٤١٦ق)، فرائد الأصول، قم، جامعه مدرسين.

٧. البجنوردى، سيّد حسن بن آقا بزرگ(١٤١٩ق)، القواعد الفقهيّة، قم، مؤسسۀ الهادى.

٨. البحراني، سيد هاشم(١٤١٦ق)، البرهان في تفسير القرآن، تهران، بنياد بعثت.

٩. برمن، ادوارد(بي تا)، كنترل فرهنگ، مترجم: حميد الياسي، تهران، ني.

١٠. البحراني، يوسف؛ الحدائق الناظره في احكام العتره الطاهر(١٤٠٥ق)، ج٥، قم، موسسه النشر الاسلامي.

١١. بيركي داستاني، علي(١٣٨١)، سياست خارجي و روابط بين الملل از ديدگاه امام خميني، تهران، موسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني.

١٢. التبريزى، موسى بن جعفر بن احمد(١٣٦٩ق)، أوثق الوسائل، قم، كتابفروشى كتبى نجفى.

١٣. الحلي، ابوالقاسم نجم الدين جعفربن الحسن(١٣٧٧)،المختصر النافع، تهران، نشر الهام .

١٤. الجبعي العاملي، زين الدين،(شهيدثاني)(١٤٢٢ق)؛ ج١، شرح المعه الدمشقيه، قم، مطبعه آرمان.

١٥. الجصاص، احمد بن على(١٤٠٥ق)، احكام¬القرآن، بيروت، داراحياء التراث العربى.

١٦. الجعفري، محمد تقى(١٤١٩ق)، رسائل فقهى، تهران، مؤسسة منشورات كرامت.

١٧. جعفري لنگـرودي، محمد جعفر(١٣٧٦ش)، دانشنامه حقوق اسلامي، تهران، اميركبير.

١٨. الحسيني الشيرازى، سيد محمد(١٤١٣ق)، الفقه، القواعد الفقهية، بيروت، مؤسسه امام رضا ﷺ.

١٩. الحر العاملى، محمد بن الحسن(١٤٠٩ق)، وسائل الشيعة، قم، مؤسسه آل البيت ﷺ.

٢٠. الحلّى، محمد بن الحسن بن يوسف(١٣٨٧ق)، إيضاح الفوائد، قم، مؤسسه اسماعيليان.

٢١. الخرازي، سيد محسن(١٣٨٣ش)،«تطفيف(كم فروشي)»، مجله فقه اهل بيت ﷺ ، قم، ش٤٠-٣٩.

٢٢. سيفي مازندراني، علي اكبر(١٤٢٥ق)، مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، قم، دفتر انتشارات اسلامى.

٢٣. السيوري، الفاضل المقداد(١٤٠٣ق)، نضد القواعد الفقهية، قم، كتابخانه عمومي آيت االله مرعشي.

٢٤. دواني، علي(١٣٧٩ش)، مفاخر اسلام، تهران، انتشارات مركز اسناد انقلاب اسلامي.

٢٥. الراوندى، قطب الدين سعيد بن عبداللّه(١٤٠٥ق)، فقه القرآن،قم، كتابخانه آية الله مرعشى.

٢٦. رشيد رضا، سيد محمد(١٩٩٠م)، تفسير المنار، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٧. الريشهري، محمد(١٤٢١ق)، موسوعة الامام علي بن ابي طالب عليه السلام، قم، دارالحديث.
٢٨. الصدر، سيد محمدباقر (١٤٠٥ق)، بحوث في علم الاصول، بيجا: المجمع العلمي للشهيد الصدر.
٢٩. الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه(١٤١٣ق)، كتاب من لايحضره الفقيه، قم، دفتر انتشارات اسلامي.
٣٠. الصافي الگلپايگانی، لطف الله(١٤١٧ق)، جامع الأحكام، قم، انتشارات حضرت معصومه(س).
٣١. الطيب، سيد عبد الحسين(١٣٧٨ش)، اطيب البيان في تفسير القرآن، تهران، اسلام.
٣٢. الطباطبايی، سيد محمد حسين(١٤١٧ق)، الميزان فی تفسير القرآن، قم، دفتر انتشارات اسلامی.
٣٣. الطبرسی، الفضل بن الحسن(١٣٧٢ش)، مجمع البيان فی تفسير القرآن، تهران، انتشارات ناصر خسرو.
٣٤. العراقي، حاج آقاضياءالدين(١٣٩٨ش)،ج٣، شرح تبصره المتعلمين، تحقّيق محمدهادي معرفت، قم، مطبعه مهر.
٣٥. العراقی، آقا ضياء الدين، علی كزازی(١٤٢٠ق)، مقالات الأصول، قم، مجمع الفكر الإسلامي.
٣٦. عليدوست، ابوالقاسم (١٣٩٠ش)، فقه و مصلحت، تهران، پژوهش‌گاه فرهنگ و انديشه.
٣٧. عميد زنجانی، عباسعلی(١٤٢١ق)، فقه سياسی، تهران، انتشارات امير كبير.
٣٨. عوده، عبدالقادر(١٤١٣ق)، التشريع الجنائي الاسلامي، بيروت، دارالكاتب العربي.
٣٩. فاضل لنكرانی، محمد (١٤١٦ق)، القواعد الفقهية، قم، چاپخانه مهر.
٤٠. الفاضل مقداد، جمال الدين مقداد بن عبدالله(١٤٠٣ق)، نضدالقواعدالفقهيه، قم، كتابخانه آيت الله مرعشي.
٤١. الفيض الكاشاني، ملامحسن(١٤١٣ق)، تفسير الصافي، تهران، انتشارات صدر.
٤٢. الكلينی، محمد بن يعقوب بن اسحاق(١٤٠٧ق)، الكافي، تهران، دار الكتب الإسلامية.
٤٣. المحقق الداماد، سيد مصطفی(١٤٠٦ق)، قواعد فقه، تهران، مركز نشر علوم اسلامی.
٤٤. المراغي، مصطفي(س ١٣٧٤ق)، «مقارنة بين العدالة التشريعية في القوانين الوضعية والراي في التشريع الاسلامي»، مجلة الازهر، مجلد ٢٦، ش ١٥١٦.
٤٥. مكارم شيرازی، ناصر(١٤٢٧ق)، استفتاءات جديد، قم، انتشارات مدرسه امام علي بن أبي طالب عليه السلام.
٤٦. مكارم شيرازي، ناصر و ديگران(١٣٨٥ش)، تفسير نمونه، تهران، دارالكتب الاسلامي.
٤٧. منتظري، حسينعلي(بي تا)، رساله استفتاءات، قم، بي‌جا.
٤٨. ---------- (١٤٠٩ق)، دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الاسلامية، قم، المركز العالمي للدراسات الاسلامية.
٤٩. الموسوي الخميني، سيد روح اللّه امام خميني (١٣٧٢ش)، انوارالهدايه، قم، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الامام الخميني (ره).
٥٠. ---------- (١٣٨١ش)، تقريرات فلسفي، مقرر آيت الله سيد عبد الغنی اردبيلی، قم، موسسه نشر آثار امام خميني.
٥١. ---------- (١٤٢١ق)، كتاب البيع، تهران، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينی(ره).
٥٢. ---------- (بي تا)، صحيفه امام، قم، نرم افزار كام‌پيوتري نور.
٥٣. ---------- (١٤٢٣ق)، ولايت فقيه، تهران، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينی (ره).
٥٤. ---------- (١٣٩٠ش)، تحريرالوسيله، قم، انتشارات اسماعيليان.
٥٥. ---------- (١٣٧٦)، تحريرالوسيله، ترجمه علي اسلامي، قم، انتشارات اسلامي.
٥٦. مومن، محمد(١٣٨٠ش)، پرتوی از بازتاب‌های فقهی سيرهٔ حكومتی امام علي عليه السلام»، مجله فقه اهل بيت(ع)، قم، ش٢٨.
٥٧. معرفت، محمد هادي(١٣٧٦)، «مصلحت در فقه»، مجله پيام حوزه، ش١٤.
٥٨. ---------- (١٤٠٩ق)، مبانی فقهی حكومت اسلامی، مترجم: صلواتی، محمود و شكوری، قم، مؤسسه كيهان.
٥٩. مطهری، مرتضی(بي‌تا)، فقه و حقوق (مجموعه آثار)، ٣ جلد، قم.
٦٠. الميبدي، رشيدالدين ابوالفضل(١٣٦١ش)، كشف الأسرار و عدة الأبرار، تهران، امير كبير.
٦١. ميرزای قمی، ابوالقاسم بن محمدحسن (١٤٣٠ق)، القوانين، قم، احياء الكتب الاسلامي.
٦٢. نظرپور، جعفر و وفا، مهدي(١٣٨٢ش)، آشنايي با نظام سياسي اسلام، قم، پژوهشكده تحقيقات اسلامي سپاه.
٦٣. النراقی، المولی احمد بن محمد مهدی(١٤٢٢ق)، رسائل و مسائل، قم، كنگره نراقيين ملا مهدی و ملا احمد.
٦٤. نوبهار، رحيم(١٣٨٢)، «دين و كرامت انساني»، مجموعه مقالات دومين همايش بين المللي حقوق بشر: مباني نظري حقوق بشر، دانشگاه مفيد قم.